

Distr.: Limited
21 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا*،
آيرلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، البوسنة والهرسك*،
بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، تركيا*، ترينيداد وتوباغو*، تشيكا*،
جامايكا*، الجبل الأسود*، جزر البهاما*، الجمهورية الدومينيكية*، جورجيا، الدانمرك*،
رومانيا*، سانت كيتس ونيفس*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، شيلي*،
صربيا*، غواتيمالا*، غيانا*، فرنسا*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*،
كرواتيا، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لايفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك*،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النمسا*، نيكاراغوا*،
هايتي*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا، اليونان*، مشروع قرار

٣٤/... حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية

المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق
الطفل وحمايتها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية، ويدعو إلى
التصديق العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن لجنة حقوق
الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ٧/٣١ المؤرخ ٢٣
آذار/مارس ٢٠١٦ وقرار الجمعية العامة ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04535(A)



* 1 7 0 4 5 3 5 *

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، ومنها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنماء، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يرحب بأعمال لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات، وإذ يلاحظ بصفة خاصة التعليقات العامة للجنة،

وإذ يرحب أيضاً بما تعيره الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من اهتمام لحقوق الطفل في سياق كل ولاية على حدة، ولا سيما عمل المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقاريرهن الأخيرة^(١)،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه مجموعة من الأهداف والمقاصد العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإلى التزامه بالعمل دون كلل على تنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وإلى إقراره بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإلى التزامه بتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالمراكمة على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي لمعالجة ما لم يُنجز منها، وإذ يسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد في كفالة تمكن الأطفال من تأكيد حقوقهم والتمتع بها،

وإذ يشير كذلك إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (خطة عام ٢٠٣٠) تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ ينهل من صكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية، وإذ يؤكد من جديد نتائج جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة التي أرسى أساساً متيناً للتنمية المستدامة وأسهمت في تشكيل الخطة الجديدة، ومنها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومتابعة هذه المؤتمرات، وأن الخطة ستُنفذ وتتابع وتستعرض بطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاق باريس، المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ يلاحظ أن تغير المناخ يفاقم المخاطر على من يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة، بمن فيهم الأطفال، وإذ يشدد على أن التنفيذ الفعال للاتفاق يعزز خطة عام ٢٠٣٠، وإذ يدرك أن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والمقاصد المائة والتسعة والسنتين الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وألا يتخلف أحد عن الركب، والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب عن طريق أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وأن تحقيق جميع الأهداف والمقاصد قد يسهم في إعمال حقوق الطفل،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون ١٨ ٠٠٠ طفل لا يزالون يموتون كل يوم على الصعيد العالمي لأسباب متصلة بالفقر، ولكون طفل من كل أربعة دون سن الخامسة، مما يقدر بمجموعة ب ١٥٩ مليون طفل، يعاني من توقف النمو، ولا سيما في البلدان النامية، ولكون ٦,١ في المائة يعانون من زيادة الوزن،

وإذ يسلم بأن وفيات الأطفال دون سن الخامسة قد انخفضت على الصعيد العالمي، إلا أن ما يقدر بـ ٥,٩ ملايين طفل توفوا دون سن الخامسة عام ٢٠١٥، حيث بلغ المعدل العالمي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة ٤٣ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي،

وإذ يساوره القلق لكون مليون فتاة دون سن الخامسة عشرة يلدن كل سنة، ولكون خطر الوفيات النفاسية أعلى ما يكون بالنسبة للمراهقات اللائي تقل أعمارهن عن الخامسة عشرة،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون كل خمس دقائق تشهد وفاة طفل نتيجة للعنف على الصعيد العالمي، ولكون بليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٢ و ١٧ سنة تعرضوا في السنة الماضية للعنف البدني أو الجنسي أو العاطفي أو لأنواع متعددة من العنف، إذ يقدر أن ١٢٠ مليون فتاة و ٧٣ مليون فتى وقعوا ضحايا للعنف الجنسي في نقطة ما من حياتهم، وإذ يرحب في هذا الصدد بوجه خاص بالمقصد ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة الرامي إلى إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لكون أكثر من ٢٠٠ مليون فتاة وامرأة على قيد الحياة اليوم قد تعرضن لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولكون ٣ ملايين فتاة معرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية كل سنة، وإذ يعرب عن القلق كذلك لكون أكثر من ٧٢٠ مليون امرأة على قيد الحياة اليوم قد تزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة ولكون أكثر من ثلثهن (حوالي ٢٥٠ مليون) دخلن هذه الزيجات قبل سن الخامسة عشرة، ولكون زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يؤثر بشكل غير متناسب على الفتيات، وإن كان يطال الفتيان أيضاً،

وإذ لا يزال يساوره القلق لكون ١٦٨ مليون طفل يقاسون عمل الأطفال، إذ يتسم عمل نصف هذا العدد بأنه من أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولكون ٥,٥ ملايين طفل يعملون في السخرة، وما يقارب ٥٠ مليون طفل معرضين لزيادة مخاطر عمل الأطفال والرق المعاصر والاتجار بالبشر،

وإذ يعرب عن الجزع لوجود ٢٦٣ مليون طفل في سن الدراسة في العالم، واحد من كل عشرة، خارج المدرسة عام ٢٠١٥ ولانقطاع واحد من كل خمسة من هؤلاء الأطفال عن الدراسة،

وإذ يسلم بأن الأطفال يتضررون بصورة غير متناسبة في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، مما يزيد من هشاشتهم كلاجئين أو مشردين داخلياً أو مهاجرين، وإذ يشير إلى أن

حوالي ٥٠ مليون طفل هاجروا عبر الحدود أو شردوا قسراً حول العالم، من بينهم أكثر من ١٠ ملايين طفل لاجئ وأكثر من ٩٨ ٠٠٠ طفل غير مصحوب بذويه ومنفصل عنهم، وأن الأطفال يشكلون حالياً نصف جميع اللاجئين،

وإذ يضع في اعتباره أن التعهد الذي قطع في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بألا يتخلف أحد عن الركب ينطوي على التصدي للأشكال المتعددة من عدم المساواة والتمييز، ويتيح فرصة لمعالجة أوجه التفاوت التي يواجهها الأطفال، ولا سيما المهمشون أو الضعفاء، والذين يواجهون الوصم أو التمييز أو العنف أو الإقصاء، ويتطلب نهجاً متعدد الأبعاد لإعمال حقوق الأطفال وتحقيقهم لكامل إمكاناتهم، ولتتمكين لهم باعتبارهم عوامل للتغيير،

وإذ يلاحظ المبادرات والشراكات العالمية ذات الصلة الرامية إلى مساعدة البلدان في تنفيذ التزامات خطة عام ٢٠٣٠، ومنها الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠)، وشراكة صحة الأم والوليد والطفل، والشراكة العالمية من أجل القضاء على العنف ضد الأطفال، والبرنامج العالمي لتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، والبرنامج المشترك بشأن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، ومبادرة حان الوقت لإنهاء العنف ضد الأطفال، والتحالف المعني بالمقصود ٧-٨ للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال، والشراكة العالمية من أجل التعليم، ومبادرة 'التعليم أولاً' العالمية، والتحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع، والتحالف العالمي للقضاء على الاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت، 'نتولى الحماية'، واستراتيجية المسار السريع للقضاء على وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بحلول عام ٢٠٣٠، وأدوات مثل الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد مما يمكن الوقاية منه من وفيات واعتلال الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليه^(٢)،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣)؛

٢- يهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال بكل ما لهم من حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف ومقاصد خطة عام ٢٠٣٠؛

٣- يؤكد مجدداً على ضرورة أن يترعرع الطفل، حرصاً على نمو شخصيته نمواً كاملاً ومتناسقاً، في بيئة عائلية، وأن تكون مصالحه الفضلى هي المبدأ الموجه للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرات الأسر ومقدمي الرعاية على منح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة آمنة؛

أولاً- اتباع نهج قائم على حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠

٤- يهيب بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية واحترام وإعمال حقوق الطفل وتعميم مراعاتها، حسب الاقتضاء، في جميع التشريعات والسياسات والبرامج والميزانيات الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

(٢) A/HRC/27/31.

(٣) A/HRC/34/27.

٥- يهيب بالدول/يضاً عدم ترك أي طفل يتخلف عن الركب في تنفيذ جميع أهداف ومقاصد خطة عام ٢٠٣٠ وأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الذين يعيشون التهميش والهشاشة، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفتيات الحوامل، والأطفال المتضررون من النزاع وفي أوضاع اللجوء، والأطفال المنتمون إلى الأقليات، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المدعون في مؤسسات الرعاية البديلة، والأطفال المهاجرون، بمن فيهم الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال عديمو الجنسية، والأطفال المتورطون مع نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المحرومون من الحرية، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المجندون أو المعرضون للتجنيد من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات المسلحة، والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة؛

٦- يشجع الدول على تعزيز اتباع نهج يقوم على حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويستند في جملة المبادئ التي يستند إليها إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، والمساواة وعدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وحقوق الطفل في الحياة والبقاء والنماء والمشاركة، والاستدامة، والشفافية، والتعاون الدولي، والمساءلة؛

٧- يشدد على أهمية حقوق الطفل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة، ويحث الدول على إدماج منظور حقوق الطفل في الأطر الإنمائية الوطنية لكل منها، مع مراعاة من يعيشون في أكثر الأوضاع تهميشاً وهشاشة، لضمان ألا يتخلف أي طفل عن الركب والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

٨- يؤكد من جديد خطة عمل أديس أبابا، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠، وفيها جرى التسليم بأن الاستثمار في الأطفال أمر حاسم لتحقيق التنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة للأجيال الحالية والمقبلة، وبالأهمية الحيوية لتعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال وضمان ألا يتخلف أي طفل عن الركب، وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٩/٢٨ بشأن تحسين الاستثمار في حقوق الطفل، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛

(أ) يشجع الدول على تعبئة وتخصيص موارد محلية، وعند الاقتضاء، موارد دولية، لأموال منها أعمال حقوق الطفل، بوصفها عنصراً أساسياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) يدعو إلى إشراك القطاع الخاص بشكل يسهم إسهاماً إيجابياً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ويحترم ويعزز أعمال حقوق الطفل؛

٩- يشير إلى أن وسائل تنفيذ المقاصد الواردة في إطار كل هدف من أهداف التنمية المستدامة والهدف ١٧ أساسية لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وتكتسي نفس أهمية الأهداف والمقاصد الأخرى، وأن التنفيذ سيتطلب شراكة تضم الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة وغيرهم من الجهات الفاعلة وتعبئة جميع الموارد المتاحة؛

١٠- يحث الدول والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وآليات التمويل، والمؤسسات المالية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على أن تعزز، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية، الدعم الدولي للتنفيذ الفعال وبناء القدرات المحدد الهدف في البلدان النامية، وذلك من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ برمتها، بما فيها ما يهدف إلى أعمال حقوق الطفل؛

١١- يهيب بالدول العمل على وضع مؤشرات وطنية، وكذا دون وطنية وإقليمية، مراعية لحقوق الطفل، على أن تؤخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، المؤشرات التي وضعتها المحافل العالمية والإقليمية الملائمة، وذلك لقياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والإبلاغ عنه وتحديد ما يعتريه من ثغرات، مسترشدةً باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وغيرها من المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

١٢- يشجع الدول على تعزيز قدراتها على رصد التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من خلال تحسين جمع وتحليل ونشر واستخدام البيانات والإحصاءات، مصنفةً حسب الدخل، والجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، مع مراعاة منظور حقوق الطفل؛

١٣- يسلم بحق الطفل في أن يُسجل بعد ولادته على الفور، ويهيب بجميع الدول أن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بواسطة إجراءات تسجيل موحدة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة، دون تمييز من أي نوع، وأن تجمع الإحصاءات الحيوية لجميع الأطفال، ولا سيما من هم في أوضاع هشّة، من خلال نظم تسجيل مدني شاملة تكون متاحة وميسورة التكلفة؛

١٤- يشجع الدول على أن تتيح للعموم وفي الوقت المطلوب بيانات ومعلومات مصنفة شاملة وقابلة للمقارنة بشأن الأطفال، مع حماية خصوصيتهم، وأن تضمن إمكانية حصول الأطفال على المعلومات في أشكال ملائمة للأطفال وبطريقة يفهمونها، وتحقيقاً لهذه الغاية يشجعها على حسن استخدام إمكانيات الحلول والتكنولوجيات الرقمية، حسب الاقتضاء؛

١٥- يهيب بمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل المعنية التابعة لها، وأعضاء لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية، والمنظمات الدولية، والجهات المانحة الدولية أن تكثف الدعم لتعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية في البلدان النامية، وأن تمكنها من الاضطلاع بجمع وتحليل البيانات بفعالية على النحو المطلوب والمتوخى في أهداف التنمية المستدامة، وذلك دعماً للأهداف الرامية إلى ضمان تعزيز حقوق الطفل وإعمالها؛

١٦- يشجع الدول على أن تستعرض الإطار القانوني والسياساتي الوطني، مستفيدةً من الآليات الوطنية القائمة، ولا سيما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعمليات الاستعراض، وبمشاركة واسعة لأصحاب المصلحة المتعددين، وأن تتبّع التقدم المحرز والدروس المستفادة، وأن تدرس الحلول وتضمن كون القوانين والسياسات والبرامج موجهة نحو تحقيق أهداف ومقاصد التنمية المستدامة والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تدرج ضمنها حقوق الطفل لكفالة احترامها وتعزيزها؛

١٧- يشجع الدول/يضاً على أن تأخذ في اعتبارها في الاستعراضات الوطنية للتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التقارير والتوصيات الصادرة عما يوجد من عمليات استعراض لحقوق الإنسان التي تشارك الدول فيها سلفاً، بحيث تدرج المعلومات الواردة مما يوجد من آليات إشراف واستعراض وطنية تعنى بالمسائل المتصلة بحقوق الطفل، بما في ذلك البرلمان، والحكومة المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم وآليات الإبلاغ والتنسيق الوطنية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٨- يعترف بالدور الهام الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ويسلم بمشاركتها ومساهمتها الفاعلة في عمليات المتابعة والاستعراض من خلال الآليات القائمة، ولا سيما فيما يتصل بحقوق الطفل؛

١٩- يشجع القطاع الخاص على العمل على ضمان مواءمة أنشطته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من خلال بذل العناية الواجبة بحقوق الطفل بغية تحديد الآثار السلبية المحتملة لعملياته على التمتع بحقوق الطفل والوقاية والتخفيف منها؛

٢٠- يسلم بأنه ينبغي أن يكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية، دون تمييز على أي أساس، في جميع المسائل التي تمسه، وأن تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ودرجة نضجه، ويهيب بالدول أن تعزز، حسب الاقتضاء، معرفة الأطفال بخطة عام ٢٠٣٠ وحقوق الطفل، وأن تيسر مشاركة الأطفال المجدية والتشاور الفعال معهم، بما في ذلك من خلال التمويل، في جميع المسائل التي تمسهم مما يتصل بتنفيذ ورصد ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

ثانياً- تعزيز حقوق الطفل وحمايتها في خطة عام ٢٠٣٠

٢١- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لأغراض خطة عام ٢٠٣٠ مساهمةً في إعمال حقوق الطفل، بوسائل منها:

(أ) القضاء على الفقر المدقع والحد من عدد الأطفال الذين يعيشون في فقر، وذلك بوسائل منها إنشاء نظم ضمان اجتماعي، بما يشمل الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، تضمن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وتأمين دخل أساسي للأطفال، على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد وطنياً، وتوفير إمكانية الحصول على التغذية والتعليم والرعاية وكل ما عداها من السلع والخدمات الضرورية؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة تعزيز حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وحمايته، بوسائل منها تحقيق جميع الأهداف والمقاصد المتصلة بالهدف ٣؛

(ج) مواصلة اتخاذ تدابير تكفل لجميع الفتيات والفتيان، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة والمهمشون أو المستضعفون والذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، تعليماً ابتدائياً وثانوياً مجانيّاً تماماً ومنصفاً وجيداً، وإمكانية النماء والحصول على الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم ما قبل الابتدائي في بيئات تعلّم آمنة وخالية من العنف وشاملة للجميع وفعالة، وكذا القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم؛

(د) حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك تعذيب الأطفال، وإساءة المعاملة، والإهمال، والبيع، والاعتداء، والاستغلال، والاتجار، والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، وضمن القضاء على السخرة وحظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك التجنيد غير القانوني واستخدام الأطفال كجنود، ووضع حد لعمل الأطفال بجميع أشكاله وتجنيد الأطفال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية اللجوء إلى

العدالة وإلى مؤسسات خاضعة للمساءلة وشفافة على قدم المساواة مع غيرهم، وتزويد جميع الأطفال بوثائق الهوية القانونية، بما في ذلك شهادات الميلاد؛

(هـ) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع الشابات والفتيات عن طريق إنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضدهن في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، والقضاء على جميع الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك عن تحقيق جميع الأهداف والمقاصد المتصلة بالهدف ٥؛

٢٢- يهيب بالدول أن توفر التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تعزز تمكين الأطفال ومشاركتهم، كوسيلة لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم والتصدي لها؛

٢٣- يسلم بأن الفقر وعدم المساواة والمخاطر الصحية العالمية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية والتشريد القسري، وكذلك العنف وتصاعد النزاعات والتطرف العنيف والإرهاب، تنذر بعكس اتجاه الكثير من التقدم الإنمائي المحرز، وبأن استنفاد الموارد الطبيعية، وندرة الغذاء والمياه، والآثار المناوئة للتدهور البيئي، وتغير المناخ، والتنمية الحضرية تشكل تحديات إضافية، ولذلك يهيب بالدول أن تتخذ، حسب الاقتضاء، مزيداً من التدابير والإجراءات الفعالة، وفقاً للقانون الدولي، لإزالة العقبات والقيود، وتعزيز الدعم الموجه إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال، ولا سيما أكثرهم هشاشة، وذلك بهدف أن توفر لجميع الأطفال بيئة مواتية من أجل الأعمال الكاملة لحقوقهم وقدراتهم؛

ثالثاً- تعميم مراعاة حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠

٢٤- يؤكد التزامه بإدماج حقوق الطفل فعلياً في أعماله، وفي أعمال آلياته، بصورة منتظمة ومنهجية وشفافة، مع مراعاة خطة عام ٢٠٣٠، وكذا الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيات، بمن فيهم من يعيشون في أوضاع هشّة والمهمشون ومن يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء؛

٢٥- يشجع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أن تواصل إدماج منظور حقوق الطفل في تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية وتوصيات بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك بشأن التقدم المحرز والثغرات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٢٦- يدعو جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إدماج حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وتوصياتها، مع إيلاء الاعتبار الكامل لتعزيز وحماية حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

رابعاً- المتابعة

٢٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المساهمة في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بالتشاور مع الجهات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما من خلال تقديم مداخلات من

منظور حقوق الطفل إلى الاستعراضات المواضيعية السنوية للتقدم المحرز في المنتدى، مع التركيز على الإنجازات والتحديات، ومع مراعاة تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل؛

٢٨- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراريه ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، والتركيز في اجتماع اليوم الكامل السنوي المقبل الذي يعقده على موضوع "حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية"، ويطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن هذا الموضوع، بالتعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، بغية توفير معلومات ليوم المناقشة السنوي المتعلق بحقوق الطفل؛

٢٩- يرحب بتعيين خبير مستقل لقيادة الأعمال المتعلقة بإجراء دراسة عالمية متعمقة جديدة بشأن حالة الأطفال المحرومين من الحرية، ويشجع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وكذا غيرهم من أصحاب المصلحة، على دعم إعداد الدراسة، ويسلم بأن الدراسة يمكن أن تدعم تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ والتعهد بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب؛

خامساً- ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

٣٠- يرحب بأعمال وإسهامات المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ويقرر أن يمدد الولاية، وفقاً لقراره ١٣/٧، لفترة ثلاث سنوات، بوصفها المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال؛

٣١- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تشارك في المنتديات والأحداث الدولية الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن تسدي المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن تجري، بالتعاون مع الإجراءات الخاصة والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بحثاً مواضيعية عن التنفيذ الفعال للأهداف ٥ و ٨ و ١٦، مع التركيز بصفة خاصة على المقاصد ٣-٥ و ٧-٨ و ١٦-٢؛

٣٢- يطلب إلى المقررة الخاصة أيضاً أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، وبشأن إعادة تأهيل الأطفال الضحايا؛

٣٣- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفر للمقررة الخاصة جميع الموارد والمساعدة اللازمين لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً.